

الذخيرة

فاطمة بنت رسول الله عليه وسلم مملوكها وفي الصحيحين إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليحدها ولا يثرب عليها الحديث قال اللخمي لا يحدها إذا كان زوجها غير عبده إلا أن يعترف بصحة الشهادة ولا خلاف أن له التأديب بعلمه وإذا قطع الذي اقتص منه قال وأرى إن أنكر وشهد عدل لا يعتق لأنها شبهة تنفي عنه التعدي قاعدة التكليف في الناس قسما عام في الناس كالصلاة وغيرها وخاص ببعض الناس كالحدود والتعزيرات تختص بالولاية والقضاة لأنه لولا ذلك فسد حال الرعية بثوران بعضهم على بعض قال أمام الحرمين في الغياثي فإن شغل الزمان من الإمام انتقل ذلك لأعلم الناس وأفضلهم دفعا للحر والفساد تنبيه وافقنا ش وأحمد في السيد وخالفنا ح لنا ما تقدم وقوله عليه السلام أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم ولأنه يملك توزيعه بغير قرشية فيحده كالإمام ولأنه يؤدبه فيجده كالإمام احتجوا بأنه حق فلا يتولاه السيد بخلاف التزويج ولأنه لا يحتاج إلى اجتهاد الإمام وأوضاع